الأحداث الجانحون بين التحقيق و المحاكمة

ترتبط المسؤولية الجنائية للحدث الجانح بالسن فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية لذلك الحدث.

و تنقسم المسؤولية الجنائية للحدث إلى ثلاثة مراحل نذكرها في ما يلي:

أ- مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية : و هي مرحلة الطفولة المبكرة حيث تتفق مختلف التشريعات الخاصة بالدول على أن الحدث في مرحلة الطفولة المبكرة ليس مسؤولا جنائيا، فلا يمكن أن يكون محل للمتابعة الجزائية، و لكن تختلف في تحديد نهاية هذه المرحلة، و بالنسبة للمشرع الجزائري كل حدث أقل من 13 سنة فهو ليس مسؤولا جنائيا.

ب- مرحلة المسؤولية الاجتماعية: و هي مرحلة يتم فيها مساءلة الحدث اجتماعيا بغرض إصلاحه وتقويمه و إعادة تربيته، و ليس فرض عليه عقوبات جنائية.

تمتد هذه المرحلة من الميلاد إلى أن يتم الحدث سن 13 سنة.

ج- مرحلة المسؤولية الجنائية: و هي المرحلة التي يتم فيها توقيع العقوبات الجنائية و التي تراعي مميزات و خصوصية المرحلة العمرية للحدث، فلا يمكن معاملته جنائيا كما يتم معاملة الراشد، و في هذه المرحلة تتم فرض عقوبات مخففة أو إحدى تدابير الحماية و التربية حسب السلطة التقديرية لقاضي الأحداث. تمتد هذه المرحلة من سن 13 إلى 18 سنة.

أولا: إجراءات متابعة الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق:

إن التحقيق في قضايا الأحداث هو أمر إجباري.

- **تعريف التحقيق:** هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة و الكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة.

- **جهات التحقيق:** تتمثل في كل من:

- قاضي الأحداث و لديه إجراءات معينة في التحقيق.

– قاضي التحقيق و يتبع إجراءات محددة في التحقيق.

1– قاضي الأحداث: لديه عدة مهام أبرزها:

– إجراء التحريات اللازمة لإظهار الحقيقة.

– إجراء بحث اجتماعي يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية و الاجتماعية و الأخلاقية لأسرة الحدث، و عن سوابقه، و عن حالته الدراسية.

– له سلطة إصدار أي أمر مناسب لسير التحقيق.

– له سلطة إصدار التدابير التي من شأنها حماية الحدث و تهذيبه و تربيته.

1–1– قرارات قاضي الأحداث: تتمثل قرارات قاضي الأحداث في ما يلي:

– في حالة عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم الحدث أي عدم وجود جنحة أو مخالفة يصدر قرار بأنه لا وجه للمتابعة.

– في حالة القضية كانت مخالفة يحيل القاضي القضية إلى قسم المخالفات (و هو من أقسام المحكمة الابتدائية).

– أما إذا كانت القضية جنحة أصدر قرار بإحالتها إلى قسم الأحداث (محكمة الأحداث).

– في حالة كانت القضية متشعبة أي بمشاركة بالغين، و فاعلون أصليون يطلب إسناد القضية إلى قاضي التحقيق، و أيضا في حالة كانت القضية ذات طابع جنائي.

2– قاضي التحقيق: تسند له مهام التحقيق في الحالات الآتية:

– قضية متشعبة حيث يفصل فيها بإحالة الجناة البالغين إلى القسم المخصص لذلك، أما الأحداث فيتم إحالتهم إلى قسم الأحداث.

– يباشر التحقيق في الجناية سواء كان الحدث وحده أو مع أفراد بالغين.

– يصدر قراراته بناء على الوقائع المتوفرة، و ذلك إما بأن لا وجه لمتابعة الحدث أو بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث.

– يقوم باستجواب الحدث المتهم بحضور مسؤوله المدني و المحامي، كما يقوم بالاستماع لمسؤوله المدني و الشهود و مواجهتهم بالحدث، و يحيطه علما بكل الوقائع المنسوبة إليه.

– يقوم بإجراء بحث اجتماعي حول الحدث عن طريق الأخصائيين أو الأعوان أو المربين الاجتماعيين.

ثانيا: إجراءات متابعة الحدث الجانح خلال مرحلة المحاكمة:

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية عموما، فيكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى و تقديمها بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية و القانونية ثم الفصل فيها إما بالحكم بالبراءة أو الإدانة.

و بما أن دعاوي الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية، فهذا جعل من محاكمة الأحداث تقوم على أسس و مبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين.

و يتم إتباع الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الحدث على مستوى محكمة الأحداث.

1– تشكيلة محكمة الأحداث: حسب قانون الإجراءات الجزائية فإن محكمة الأحداث تتشكل مما يلي:

– قاضي الأحداث رئيسا.

– قاضيين محلفين مساعدين (من الرجال أو النساء).

– وكيل الجمهورية (ممثل النيابة العامة).

– أمين الضبط.

2– إجراءات محاكمة الحدث الجانح:

إن محاكمة الحدث أمام قضاء الأحداث يجب أن تقوم على مبادئ ترتبط بغايات قانون الطفولة الجانحة و فلسفته التي تتمثل بدورها في رعاية و مساعدة و إصلاح الحدث، لذلك فإن إجراءات محاكمة الحدث قد وضعت أساسا بالشكل الذي يراعي فيه هذه الغايات.

و لقد خص المشرع الجزائري فئة الجانحين الصغار بأصول و إجراءات خاصة تختلف عن تلك المتخذة في ما يخص البالغين.

أ- أصول و مبادئ المحاكمة: تتمثل في ما يلي:

- مبدأ سرية الجلسات حفاظا على سمعة الحدث، فلا يسمح بحضور المرافعات إلا بعض الأشخاص وهم شهود القضية، و الأقارب القريبين للحدث و وصيه أو نائبه القانوني، و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين و ممثلي الجمعيات المهتمة بشؤون الأحداث و رجال القضاء و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث.

- حضر نشر وقائع المحاكمة كنوع من الحماية و تدعيما لمبدأ السرية.

- حضور الحدث المحاكمة برفقة مسؤوله المدني.

- تعيين محامي للحدث وجوبا، فحضور المحامي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة وجوبي.

- عدم اللجوء إلى الحبس المؤقت، فلا يجوز وضع الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة.

ب- كيفية سير الجلسات: تتمثل الإجراءات المتبعة بشأن محاكمة الأحداث في ما يلي:

- بعد المناداة على أطراف القضية جميعا يتأكد القاضي من هويتهم.

- توجيه التهمة للحدث و سماع أقواله.

- سماع الضحية.

- سماع الشهود بعد أداء اليمين.

- سماع أقوال مندوب الحرية المراقبة حيث يقدم تقرير اجتماعي يوضح فيه العوامل التي أدت بالحدث للانحراف و مقترحات إصلاحه.

- بعد الانتهاء من الاستجواب و المناقشات تأتي مرحلة المرافعات.

- بعد المرافعة توضع القضية في المداولة من طرف القاضي الرئيسي و مساعديه في غرفة المشورة.